

الدليل الاجرائي لقرار توظيف القطاع السياحي



1. المقدمة والفرص من الدليل 3
2. التعريفات 4
3. الشروط العامة لقرار التوطين 5
 - 3.1 النسب المفروضة 5
 - 3.2 نطاق سريان القرار 5
 - 3.3 المهن المستهدفة 5
 - 3.4 آلية احتساب نسب التوطين على المهن: 6
 - 3.5 تاريخ تطبيق القرار وفترة السماح: 8
4. برامج الدعم والتوظيف 9
5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية 9
6. الأسئلة الشائعة 9

1. المقدمة والغرض من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة السياحة على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وإشارة للقرار الوزاري رقم (137440) وتاريخ 1446/10/23هـ بشأن اعتماد تحديث الدليل الاجرائي لتوطين المهن في القطاع السياحي وتطبيق نسب التوطين لها، وفق التعريفات والمسميات المهنية المحددة في الدليل الإجرائي من خلال وضع نسب التوطين على العاملين في مهن القطاع السياحي اعتباراً من تاريخ 1446/10/23هـ الموافق 2025/4/21 م للمشاركة في هذا القطاع الحيوي والهام.

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في المهن المستهدفة، وكذلك راعى أعداد الباحثين عن عمل من خريجي التخصصات ذات العلاقة، وأخذ في الاعتبار الدارسين حالياً في التخصصات ذات العلاقة بالمهن المستهدفة والذين سينضمون لسوق العمل خلال السنوات القليلة القادمة، وكذلك واقع القطاع الخاص، وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية الوطنية في التخصصات المهنية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار توطين المهن المستهدفة في القطاع السياحي، ويشمل ذلك النسب المفروضة، نطاق سريان القرار والمهن المستهدفة، آلية احتساب النسبة على العاملين، العقوبات، وكذلك إيضاح برامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والهيئات المتخصصة لمساندة القطاع الخاص في تنفيذ القرار، بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات الأكثر شيوعاً

2. التعريفات

قرار التوطين	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوطين القطاع السياحي.
القطاع السياحي	هي الأنشطة الاقتصادية التي ترخصها وزارة السياحة بناء على التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية.
نسبة التوطين	يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين إلى العدد الإجمالي من العاملين (السعوديين وغير السعوديين) في المهن والأنشطة المحددة بهذا الدليل.
المنشأة	كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه.
فترة التنفيذ	هي الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة التوطين المشار إليها في هذا القرار (راجع آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية)
فترة السماح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يُمكنها من تحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها.
المهن الموطنة	يقصد بها المهن المستهدفة بالتوطين والمحددة في هذا الدليل.
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية تحفيزاً للقطاع ودعمه.

3. الشروط العامة لقرار التوطين

3.1 النسب المفروضة

تطبق نسبة التوطين على جميع منشآت القطاع السياحي وفقاً للجدول أدناه:

مراحل التوطين	النسبة المطلوبة	تاريخ التطبيق
المرحلة الأولى	100% على المهن المستهدفة بالجدول رقم (1)	2026/04/22م
	70% على المهن المستهدفة بالجدول رقم (2)	
	50% على المهن المستهدفة بالجدول رقم (3)	
المرحلة الثانية	30% مهنة طاهي بالجدول رقم (4)	2027/01/03م
المرحلة الثالثة	50% على مجموعة المدراء المستهدفة بالجدول رقم (5)	2028/01/02م

3.2 نطاق سريان القرار

يسري هذا القرار على جميع منشآت القطاع السياحي في القطاع الخاص في السوق السعودي التي يعمل بها عامل واحد فأكثر، وفي حال استهداف المهن في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوطين الأعلى.

3.3 المهن المستهدفة

تطبيق القرار على جميع المهن المستهدفة والمنصوص عليها في الجداول ادناه)

جدول 1: المهن المستهدفة بنسبة 100% في القطاع السياحي حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن بعد سنة من تاريخ اصدار القرار:

رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة
422601	موظف استقبال	422401	موظف استقبال فندق	422301	مأمور سنترال
422501	كاتب استعلامات	----	----	----	----

جدول 2: المهن المستهدفة بنسبة 70% في القطاع السياحي حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن بعد سنة من تاريخ اصدار القرار:

رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة
112008	مدير فرع	263212	أخصائي رقابة فندقية	511301	مرشد سياحي
141103	مدير رقابة فنادق	335904	مراقب فنادق	335907	مراقب خدمات عامة
243102	أخصائي مشتريات	243202	أخصائي علاقات عامة	263208	أخصائي إرشاد سياحي
243109	أخصائي مبيعات	263211	أخصائي سياحة	514204	مضيف نادي صحي

جدول 3: المهن المستهدفة بنسبة 50% في القطاع السياحي حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن بعد سنة من تاريخ اصدار القرار:

رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة
523002	بائع تذاكر	333905	منظم سياحي	263207	أخصائي تطوير سياحي
422103	كاتب تذاكر سفر	243110	أخصائي تسويق	263210	أخصائي فندقية
333202	منسق فعاليات	513101	مضيف مطعم	515101	مشرف تنظيف وتدبير
333904	وكيل سياحي	332302	مندوب مشتريات	332201	مندوب مبيعات

جدول 4: المهنة المستهدفة بنسبة 30% في القطاع السياحي حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن ابتداء من عام 2027م.

رمز المهنة	اسم المهنة
512001	طاهي

جدول 5: المهن المستهدفة بنسبة 50% في القطاع السياحي على المجموعة المهنية حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن ابتداء من عام 2028م.

رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة
121310	مدير تخطيط وتطوير	122104	مدير مبيعات	141102	مدير عمليات فندقية
121314	مدير إدارة مشاريع	132114	مدير عمليات تشغيل	141203	مدير مطعم
122101	مدير تجاري	132417	مدير مشتريات	141205	مدير خدمات أطعمة ومشروبات
122103	مدير تسويق	141101	مدير فندق	143902	مدير وكالة سفر

3.4 آلية احتساب نسب التوطين على المهن:

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوطين على المهن الموطنة بنسبة 70% المذكورة بالجدول رقم (2)
 مثال: منشأة (أ)، عدد العاملين الإجمالي: (25)
 عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن

المهنة	أخصائي جودة	محاسب	مراقب فنادق *	عامل نظافة	مدرب رياضي
العاملين	4	7	5	5	4

*عدد العاملين في المهن المستهدفة - حسب الجدول رقم (2)

يوضح الجدول التالي كميًا كيفية الاحتساب، ويتم تقريب الناتج من احتساب النسبة (0.5) الى (1).

إجمالي العاملين في مهنة مراقب فنادق	5 عاملين
إجمالي السعوديين في مهنة مراقب فنادق	2 عاملين
إجمالي عدد غير السعوديين في مهنة مراقب فنادق	3 عاملين
تطبيق نسبة التوطين	(إجمالي عدد العاملين في المهنة X نسبة التوطين) 3.5 = (70% x 5)
التقريب لأقرب عدد صحيح	4
المطلوب من المنشأة	المنشأة لديها عدد 2 سعوديين في المهنة لذلك عليها استبدال * 2 عاملين غير سعوديين بموظفين سعوديين ليصبح المجموع 4 سعودي من أصل 5

عاملين في المهن المحددة في جدول رقم (2) خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توطين القطاع السياحي.

*: تم تطبيق المعادلة على مبدا الاحلال وفي حال اضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديين وغير سعوديين)؛ يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروض

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوطين على المهن الموطنة بنسبة 50% المذكورة بالجدول رقم (3)
 مثال: منشأة (ب)، عدد العاملين الإجمالي: (20)
 عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن

المهنة	أخصائي جودة	مهندس	اخصائي فندقة *	عامل نظافة	مدرّب رياضي
العاملين	4	3	7	3	3

* عدد العاملين في المهن المستهدفة - حسب الجدول رقم (3)

يوضح الجدول التالي كمثال كيفية الاحتساب، ويتم تقريب الناتج من احتساب النسبة (0.5) الى (1).

إجمالي العاملين في مهنة أخصائي فندقة	7 عاملين
إجمالي السعوديين في مهنة أخصائي فندقة	2 عاملين
اجمالي عدد غير السعوديين في مهنة أخصائي فندقة	5 عاملين
تطبيق نسبة التوطين	(اجمالي عدد العاملين في المهنة X نسبة التوطين) 3.5 = (50% x 7)
التقريب لأقرب عدد صحيح	4 عاملين
المطلوب من المنشأة	المنشأة لديها عدد 2 سعوديين في المهنة لذلك عليها استبدال * 2 عاملين غير سعوديين بعاملين سعوديين، ليصبح المجموع 4 سعوديين من أصل 7 عاملين في المهن المحددة في جدول رقم (3) خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توطين القطاع السياحي.

*: تم تطبيق المعادلة على مبدا الاحلال وفي حال اضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديين وغير سعوديين)؛ يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروض

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوطين على المهنة الموطنة بنسبة 30% المذكورة بالجدول رقم (4)
 مثال: منشأة (ج)، عدد العاملين الإجمالي: (24)
 عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن

المهنة	مأمور سنترال	موظف استقبال	طاهي	محاسب	عامل نظافة
العاملين	4	5	5	4	6

تطبق نسبة 30% على المنشأة لمهنة طاهي:

إجمالي العاملين في مهنة طاهي	5 عاملين
إجمالي السعوديين في مهنة طاهي	1 عامل
اجمالي عدد غير السعوديين في مهنة طاهي	4 عاملين
تطبيق نسبة التوطين	(اجمالي عدد العاملين في المهنة X نسبة التوطين) 1.5 = (30% x 5)
التقريب لأقرب عدد صحيح	2
المطلوب من المنشأة	المنشأة لديها عدد 1 عامل سعودي في المهنة لذلك عليها استبدال * 1 عامل غير سعوديين بموظفين سعوديين، ليصبح المجموع 2 سعوديين من أصل 5 عاملين في المهن المحددة في جدول رقم (4) خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توطين القطاع السياحي.

*: تم تطبيق المعادلة على مبدأ الإحلال وفي حال إضافة سعوديين للعدد المتوفر من العاملين (سعوديين وغير سعوديين)، يعاد الاحتساب مرة أخرى والوصول للنسبة المفروضة.

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوطين على مجموعة المدراء الموطنة بنسبة 50% المذكورة بالجدول رقم (5)
 مثال: منشأة (د)، عدد العاملين الإجمالي: (20)
 عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن

المهنة	أخصائي جودة	مهندس	المجموعة المهنية *	مدرب رياضي	عامل نظافة
العاملين	3	2	10	2	3

* عدد العاملين في المهن المستهدفة - حسب الجدول رقم (5)

يوضح الجدول التالي كمثال كيفية الاحتساب، ويتم تقريب الناتج من احتساب النسبة (0.5) الى (1).

إجمالي العاملين في المجموعة المهنية للمدراء	10 عاملين
اجمالي السعوديين في المجموعة المهنية للمدراء	4 عاملين
إجمالي عدد غير السعوديين في المجموعة المهنية للمدراء	6 عاملين
تطبيق نسبة التوطين	(اجمالي عدد العاملين في المجموعة المهنية للمدراء X نسبة التوطين) 5 = (50% x 10)
التقريب لأقرب عدد صحيح	5
المطلوب من المنشأة	المنشأة لديها عدد 4 عاملين سعوديين في المجموعة المهنية للمدراء لذلك عليها استبدال * 1 عامل غير سعوديين بعامل سعودي ليصبح المجموع 5 سعودي من أصل 10 عاملين في المجموعة المحددة في جدول رقم (5) خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توطين القطاع السياحي.

*: تم تطبيق المعادلة على مبدأ الإحلال وفي حال إضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديين وغير سعوديين)، يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروض

3.5 تاريخ تطبيق القرار وفترة السماح:

فترة السماح هي الفترة التي تسمح للمنشأة بالعمل على تحقيق نسب التوطين المستهدفة خلالها، بهدف الوصول إلى أهدافها المحددة. وعقب انقضاء هذه الفترة، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل، بالإضافة إلى العقوبات النظامية، على جميع المنشآت التي لم تلتزم بنسبة التوطين المطلوبة.

يتم تطبيق قرار التوطين على النحو التالي:

المرحلة الأولى: بنسبة 100% على جميع العاملين بالمنشآت في المهن في الجدول رقم (1)، ونسبة 70% على المهن في الجدول رقم (2) ونسبة 50% على المهن في الجدول رقم (3)، بعد سنة من تاريخ النشر.
 المرحلة الثانية: نسبة 30% على مهنة طاهي في الجدول رقم (4)، ويتم تطبيق القرار عليها ابتداءً من عام 2027م
 المرحلة الثالثة: نسبة 50% على مجموعة المدراء في الجدول رقم (5)، ويتم تطبيق القرار ابتداءً من عام 2028م



4. برامج الدعم والتوظيف

يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين في المهن الواردة في الدليل، وتشمل الحزم التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنشأة بنسبة التوظيف المطلوبة، أو اسناد أي من مهام تلك المهن الموطنة إلى عامل غير سعودي - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - تحت أي مسمى وظيفي آخر، سيتم تطبيق العقوبات الخاصة بمخالفات التوظيف المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 75913 وتاريخ 1445/05/19هـ، والقرار الوزاري رقم 44558 وتاريخ 3/4/1446هـ. مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات.

6. الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توظيف المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، يُطبق قرار توظيف المهن على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة، وتُطبق العقوبات المنصوص عليها نظامًا بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، نطاق المنشأة لا يؤثر على عملية حساب نسبة توظيف القطاع السياحي

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

هل سيتم تعديل النسبة لتوظيف المهن مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوظيف المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.

هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟

نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة (خلال فترة السماح)

هل سيتم تطبيق الحد الأدنى للأجور لكل مهنة مستهدفة بالقرار وتم توظيفها في قرارات سابقة؟

نعم يتم تطبيق الحد الأدنى للأجور على المهن التي تم استهدافها في قرارات التوظيف الأخرى مثل مهنة (مدير تسويق، أخصائي تسويق) الحد الأدنى للأجر 5500 ريال

هل يطبق القرار على المنشآت التي تقوم بتعهيد أعمال لطرف ثالث؟

المنشآت التي تقوم بتعهيد أعمال من ضمن أعمال الممارس السياحي إلى طرف ثالث لا يعفيها من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليها وعلى المنشآت أن تلتزم بالأنظمة المعتمدة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بتسجيل جميع العاملين من خلال نظام "أجير"، وذلك لضمان الامتثال للأنظمة واللوائح المعمول بها.

هل يتم تطبيق نسبة التوظيف للمهن القيادية في مجموعة المدراء المذكورة جدول (5) على مهنة واحدة في المجموعة؟

يتم احتساب نسبة التوظيف على مجموعة المدراء كاملة المذكورة بالجدول رقم (5)

